

المادة الثالثة

يُحدد، لزوماً، في طلب الإدماج، الإطار المراد الإدماج فيه من بين أطر هيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات، وذلك بناء على الشعبة المحددة في الدبلوم أو الشهادة المشار إليهما في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يتم الإدماج في أطر ودرجات هيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار، وذلك وفق الجدول التالي :

الدرجة الأصلية	درجة الإدماج ضمن أطر هيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات
الدرجة الأولى	الدرجة الاستثنائية
الدرجة الثانية	الدرجة الممتازة
الدرجة الثالثة	الدرجة الأولى

ويتم هذا الإدماج داخل أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يحتفظ المتصرفون المدمجون طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية،
الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الصحة،
الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار مشترك لوزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 2151.18 صادر في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بتحديد شروط وكيفيات إدماج المتصرفين التابعين لوزارة الصحة في إحدى الأطر والدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.

وزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)، يحدد هذا القرار المشترك شروط وكيفيات إدماج بعض المتصرفين التابعين لوزارة الصحة المستوفين للشروط المحددة في المادة 28 المذكورة، ضمن أطر ودرجات هيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.

المادة الثانية

يوجه المتصرفون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري، طلباً للإدماج إلى مديرية الموارد البشرية لوزارة الصحة.

يرفق هذا الطلب بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المحصل عليه من طرف المعني بالأمر، أو عند الاقتضاء، للشهادة المعادلة له مرفوعة بقرار المعادلة.